مقررات بازل III وتطبيقاتها في الدول العربية كمدخل لتحقيق الاستقرار المالي وإدارة الأزمات المصرفية

Basel III decisions and their applications in the Arab countries as an introduction to financial stability and management of banking crises

د.محمد قلي
جامعة احمد بوقرة –بومرداس–
issamkolli@yahoo.fr

د.سماعيلي نبيلة
جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
nabilasmaili@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/04/15 تاريخ القبول:2019/05/21 تاريخ النشر: 22 /2020/05

الملخص:

تستعرض هذه الورقة البحثية المضامين والتعديلات التي أقرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال مقررات بازل III، وتوضيح الفروقات الجوهرية فيها مقارنة بمقررات بازل II، إضافة إلى مسار الانتقال لتطبيق المقررات الجديدة؛ إلى جانب ذلك، تهدف الورقة البحثية إلى تحليل مدى تطبيق مقررات بازل III في الأنظمة المصرفية للدول العربية، سواء ما تعلق منها بمتطلبات رأس المال الإضافي لمواجهة تقلبات دورات الأعمال، أو إدارة مخاطر السيولة أو السياسات الاحترازية الكلية. جاءت هذه المتطلبات لتلافي نقاط الضعف والثغرات التي أفرزتها الأزمة المالية العالمية وذلك لتعزيز ملاءة المصارف وقدرتها على مواجهة المخاطر، وبالتالي من المتوقع أن تنعكس بشكل إيجابي على سلامة ومتانة المصارف، لاسيما المصارف في الدول العربية.

الكلمات المفتاحية: لجنة بازل للرقابة المصرفية، مقررات بازل III، المخاطر، السياسات الاحترازية الكلية.

Abstract:

This paper reviews the contents and amendments adopted by the Basel Committee on Banking Supervision through the Basel III decisions, clarifying the fundamental differences compared with the Basel II decisions, as well as the transition path for the implementation of the new decisions; Arab banking systems, whether they are related to additional capital requirements to cope with business cycle fluctuations, liquidity risk management or macro prudential policies. These requirements came in order to avoid the weaknesses and gaps created by the global financial crisis in order to enhance the solvency of banks and their ability to face risks, and therefore are expected to positively affect the safety and durability of banks, especially banks in Arab countries.

Keyword: Basel Committee on Banking Supervision, Basel III decisions, Risks, The macroprudential policy framework.

المقدمة

يتزايد الاهتمام بقضايا الاستقرار المالي عادة في أعقاب الأزمات المالية، فقد استحوذت الدراسات المتعلقة بالاستقرار المالي على جزء كبير من الاهتمام بعد الأزمة المالية الآسيوية للعام 1997، واستحدث على إثرها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي برنامج تقييم القطاع المالي (Financial Sector Assessment Program- FSAP**) في العام 1999. استهدف البرنامج، في المقام الأول، تحديد مواطن الضعف والقوة في النظم المالية بالدول الأعضاء. تجدر الإشارة كذلك إلى تزايد الاهتمام بالسياسات الاحترازية الكلية في أعقاب الأزمة المالية العالمية للعام 2008، وتزايد الاهتمام بأبحاث الاستقرار المالي بسبب السرعة والحدة التي تنتشر بها عدوى الأزمات المالية إلى الأنظمة المصرفية والمالية المحلية، ومنه إلى الاقتصاد الحقيقي وخلال فترات زمنية وجيزة، خاصة الأزمات المتعلقة بالقطاع المصرفي، حيث يؤدي انهيار أحد المصارف إلى تراجع قيمة الأصول المالية بالأسواق إلى مستويات متدنية، لأن المصارف غالبا ما تكون الحائز الأكبر لها. يؤدي تخلص المتعاملين عن ما في حوزتهم من الأصول المالية بوجه عام كإجراء احترازي، إلى انهيار أسعارها بالأسواق، وهو ما يؤدي بالتبعية إلى انهيار بعض المصارف المحلية، وقد يمتد هذا الانهيار إلى مصارف أخرى خارج نطاق الدولة حسب درجة انفتاح النظام المالي على النظم المالية والاقتصادات الخارجية.**

لا يقتصر مفهوم الاستقرار المالي على كيفية التعامل مع الأزمات المالية وقت وقوعها فقط، ولكنه يهدف أساسا إلى تأهيل القطاع المالي لاستيعاب وامتصاص تلك الأزمات، والحد من احتمالات وقوعها، وتقليص فرص انتقال تداعياتها إلى مكونات القطاع المالي المحلية الرئيسية، ومن ثم إلى باقي القطاعات الاقتصادية بالدولة، وهو ما يتطلب قدرا كبيرا من الشفافية وحوكمة المؤسسات والأسواق المالية، بالإضافة إلى ضرورة الربط بين المؤشرات الاقتصادية الكلية والمؤشرات الخاصة بالسلامة المصرفية، وتحقيق انضباط الأداء بالأسواق المالية، والتأكد من قدرة النظم الخاصة بالمدفوعات والتسوية والمقاصة على الاستمرار وقت الأزمات في القيام بوظيفتها بكفاءة.

للقطاع المصرفي تأثير على معظم القطاعات الاقتصادية والمالية، ونجاحه وتقدمه يعتمد على عدة معايير أهمها نمو الربحية بشكل يتناسب مع نمو التطورات الاقتصادية والمالية التي تمر بها كل دولة. على الرغم من أن الائتمان المصرفي تحكمه عادة سياسات ومعايير تهدف إلى الحد من المخاطر الائتمانية المحتملة وضمان استقرار النشاط الاقتصادي، إلا أن عملية الإقراض تكون مصحوبة دائما بمخاطر منها مخاطر تعثر بعض القروض، مهما كانت طبيعة الضمانات التي يحصل عليها المصرف، بسبب جملة المخاطر النظامية وغير النظامية المصاحبة للنشاط المصرفي بصفة عامة.

محاولة منها للتقليل من المخاطر السابقة المتعلقة بالعمل المصرفي، وخاصة بعد الصدمات التي تعرضت لها الكثير من الأنظمة المصرفية في العالم، نتاج الأزمة المالية العالمية للعام 2008، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية

بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث باتفاقية بازل II؛ نتج عن هذه التعديلات إصدار قواعد ومعايير جديدة تضمنتها اتفاقية بازل III، حيث تلتزم المصارف بموجبها بتحصين أنفسها جيدا ضد ما ستواجهه من أزمات مالية محتملة في المستقبل، وتدعيم مركزها المالي من أجل التغلب على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها بمفردها ومن دون مساعدة أو تدخل للبنك المركزي أو الحكومة قدر الإمكان. تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل III إلى زيادة متطلبات رأس المال وتعزيز جودة رأس المال للقطاع المصرفي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية.

أولا: أهم الإصلاحات والتعديلات الواردة في مقررات بازل III

عملت لجنة بازل للرقابة الاحترازية، نتيجة نشوب الأزمة المالية العالمية للعام 2008 وعدم تمكن مقررات بازل II من تحقيق الاستقرار المطلوب للنظام المصرفي، على إعادة النظر في القواعد الاحترازية السابقة وإجراء تعديلات جوهرية على المقررات، وتوصلت في الأخير إلى إصدار قواعد ومعايير جديدة عرفت باتفاقية بازل III.[1] أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة المصرفية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع المصرفي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في 12 نوفمبر 2010 في سيول العاصمة الكورية الجنوبية.[2] تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل III إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عمليا إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.[3] تدخل الاتفاقية حيز الالتزام بصفة تدريجية انطلاقا من بداية العام 2013 وتمتد حتى العام 2019، مع وجود محطتين للمراجعة.[4]

1. تعزيز متطلبات رأس المال من حيث جودة المكونات ورفع الحد الادنى

قامت لجنة بازل فيما يخص متطلبات رأس المال في اتفاقية بازل III بإقرار التعديلات التالية:

– رفع الحد الأدنى من رأس المال العالي الجودة (Common Equity) [الذي يتكون من الأسهم العادية (Common Shares) + الاحتياطيات والأرباح المدورة] من (2%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى (3.5%) في العام 2013 ثم إلى (4%) في العام 2014 ثم إلى (4.5%) في العام 2015.

– رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي (Tier 1 Capital) إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر من (4%) حاليا إلى (4.5%) في بداية العام 2013 ثم إلى (5.5%) في بداية العام 2014 ليصل إلى (6%) في بداية العام 2015، علما بأن رأس المال الأساسي = رأس المال العالي الجودة (Common Equity) + الأسهم الممتازة.

– طرح الاستثناءات من رأس المال التنظيمي من رأس المال العالي الجودة (Common Equity) بدلا من طرح (50%) منها من رأس المال الأساسي (Tier 1) و(50%) منها من رأس المال الإضافي (Tier 2)، علما بأن هذا التعديل سيطبق تدريجيا على فترة خمس سنوات اعتبارا من بداية العام 2014 وحتى بداية العام 2018 وبنسبة (20%) من هذه الاستثمارات لكل سنة.

– إضافة هامش حماية تحفظي (Conservation Buffer) بنسبة (2.5%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر على أن يتكون من رأس المال العالي الجودة (Common Equity)، وسيتم إضافة هذا الهامش بشكل تدريجي اعتبارا من العام 2016 إلى العام 2019 مما سيرفع الحد الأدنى من رأس المال العالي الجودة (Common Equity) إلى (7%) بحلول العام 2019.

– إلغاء رأس المال المساند (Tier 3): رأس المال المساند عبارة عن قرض مساند قصير الأجل (لأجل سنتين) يحصل عليه المصرف لدعم رأسماله وهو يحمل صفات مشتركة بين رأس المال والدين، كون الجهة التي تقدم هذا القرض تتنازل عن حق الأولوية في السداد.

– إضافة هامش إضافي يتعلق بمراحل دورة الأعمال (Countercyclical Buffer) يتراوح من (صفر–2.5%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر، حيث سيضاف بشكل تدريجي اعتبارا من العام 2016 وحتى العام 2019، وذلك وفقا للظروف المحلية للدولة، علما بأن هذا الهامش سيضاف فقط عندما يحصل في الدولة نمو مرتفع للائتمان قد ينتج عنه مخاطر مرتفعة على النظام المصرفي والمالي. وفي حال تم إضافة هذا الهامش سيرتفع الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال الى (13%) في العام 2019.

الجدول رقم 1: متطلبات الحد الأدنى من رأس المال حسب مقررات بازل III

المعيار	حقوق المساهمين	رأس المال الفئة الأولى (Tier 1)	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4.5%	6%	8%
رأس مال التحوط	2.5%		
الحد الأدنى لاحتياطي الصدمات	7%	8.5%	10.5%
احتياطي الصدمات لمواجهة التقلبات الدورية	0 – 2.5%		

Source : Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland, June 2011 ,p 64.

- **مفهوم الشريحة الأولى (Tier 1)**:[5]

تمثل الشريحة الأولى (Tier 1) قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للمصرف، كما تتكون أيضا من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة، وسميت بالشريحة الأولى الإضافية. يتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 2% حاليا إلى حدود 4.5% مع بداية العام 2015. كذلك، ستنتقل قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر في الشريحة الأولى الإضافية من نسبة 2% في العام 2012 إلى 1% في العام 2013 ثم 1.5% في العام 2014 لتبقى عند هذا المستوى. سيتم كذلك، وفقا لنصوص الاتفاقية، حذف بعض العناصر من الشريحة الأولى، كشهرة المحل وبعض المساهمات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية الأخرى. تهدف الاتفاقية في الأخير إلى الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن المصرف من مواجهة الأزمات ويظهر الكفاية الفعلية لرأس المال. راعت الاتفاقية مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات بغرض مساعدة المصارف في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية، حيث تبدأ من 20% في العام 2014 لتصل إلى 100% العام 2018.

- **مفهوم الشريحة الثانية (Tier 2)**:[6]

تسمى الشريحة الثانية كذلك بالأموال الخاصة المكملة، وتضم احتياطات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون.... وتضم بشكل عام مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل III. أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف ينخفض بشكل تدريجي حتى يستقر عند نسبة (2%) انطلاقا من العام 2015.

الشكل رقم 1: تحسين نوعية رأس المال من بازل II إلى بازل III

بازل II		بازل III	
الشريحة الأساسية الأولى	الأسهم العادية، الاحتياطات، حقوق الأقلية	الشريحة الأساسية الأولى	الأسهم العادية (خصم لبعض المساهمات)، الاحتياطات، حقوق الأقلية.
الشريحة الأولى Tier 1	الأسهم الممتازة، سندات ثانوية غير محددة بأجل	الشريحة الأولى Tier 1	الأسهم الممتازة، سندات ثانوية غير محددة بأجل
الشريحة الثانية Tier 2	سندات ثانوية ذات أجل غير محدد، سندات ثانوية ذات أجل محدد	الشريحة الثانية Tier 2	بعض السندات الثانوية ذات استحقاق أقل من 5 سنوات
الشريحة الثالثة Tier 3	سندات تهدف إلى تغطية مخاطر السوق	الشريحة الثالثة Tier 3	اختفاء الشريحة الثالثة

المصدر: بركات أسماء (2015)، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 17، ص 102.

خلاصة التعديلات السابقة هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من (8%) إلى (10.5%) والتركيز على جودة رأس المال بتوفير قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال المصرف، ويحتسب معدل كفاية رأس المال وفق الصيغة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال حسب بازل III} = \frac{\text{الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند)} + \text{الشريحة الثانية}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 10.5\%$$

2. تدعيم السيولة

تحاول اتفاقية بازل III، كذلك، تحسين متطلبات السيولة لتحسين قدرة القطاع المصرفي على مراقبة الأزمات وزيادة الضغوط المالية، وتحسين إدارة المخاطر والحوكمة وتعزيز الشفافية للمصارف. تهدف الاتفاقية في الأخير إلى ضمان الحد الأدنى من الأصول السائلة أو شبه النقدية لدى المصارف لمواجهة الصدمات المحتملة في المدى القصير. عليه، وضعت الاتفاقية ثلاثة معايير لضمان السيولة بشكل متكامل، وهي:[7]

– نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio) على المدى القصير، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى إجمالي التدفقات النقدية لديه خلال 30 يوم، والتي يجب أن تكون أقل من (100%)، لتلبية احتياجات السيولة الذاتية. يتم تطبيق هذه النسبة اعتبارا من بداية العام 2015 بعد فترة مراقبة لهذه النسبة ستبدأ اعتبارا من بداية العام 2011 (يقصد بفترة المراقبة مراقبة النسبة لدى المصارف دون إلزام المصارف بتطبيقها رسميا، حيث يبدأ التطبيق الفعلي في بداية العام 2015). تهدف هذه النسبة إلى الرقابة على سيولة المصارف للتأكد من احتفاظها بمستوى كاف من السيولة غير المرهونة.

– تسمى النسبة الثانية نسبة التمويل الصافي المستقر (Net Stable Funding Ratio) وستطبق رسميا في بداية العام 2018 بعد فترة مراقبة تبدأ من العام 2012. يستخدم هذا المعيار لقياس السيولة الهيكلية في المدى المتوسط والطويل، ويهدف إلى توفير سيولة مستقرة للمصرف. يذكر أن عدم مراقبة هذه النسبة تسبب بنشوب الأزمة المالية العالمية 2008، حيث تعرضت العديد من المصارف، بما فيها المصارف الاستثمارية الأمريكية الكبيرة مثل Lehman Brothers & Bear Stearns، لأزمة السيولة بسبب اعتمادها المفرط على تمويل البيع أو التمويل على المدى القصير من سوق الإقراض بين المصارف.

ستقوم لجنة بازل بإعداد تقارير لمراقبة هاتين النسبتين وخلال الفترة الانتقالية (فترة المراقبة) ستستمر بمراجعة مدى تأثير هاتين النسبتين على الأسواق المالية ونمو الائتمان والنمو الاقتصادي.

– تطبيق نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio) وبحد أدنى (3%)، والتي يتم احتسابها بقسمة رأس المال الأساسي على إجمالي الموجودات (وقد تم اضافة الموجودات خارج الميزانية)، وذلك بشكل تجريبي اعتبارا من بداية العام 2013 وحتى بداية العام 2017 واعتمادا على نتائج هذه التجربة سيتم إجراء التعديلات النهائية على هذه النسبة في النصف الأول من العام 2017 وستطبق فعليا في بداية العام 2018. تهدف هذه النسبة إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي.

3. توسيع وتعزيز تغطية المخاطر

تحاول اتفاقية بازل III الأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر المادية التي يمكن أن تتعرض لها المصارف أثناء أداء النشاط بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات. وقد بينت كيفية حسابها، وخصصت جزء من رأس المال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل.[8]

كما قامت اتفاقية بازل III بتخصيص جزء من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق والتوريق المعقد بعدما أهملتها الاتفاقية السابقة. عليه، يستوجب على المصارف أن تهتم أكثر بإجراء تحليلات أكثر صرامة على الائتمان. يوضح الجدول التالي أدناه النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته اتفاقية بازل III.[9]

تتناسب نسبة رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر السندات بشكل عكسي مع تنقيط الأصل، فكلما تراجع التصنيف المعطى للسند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال. أما متطلبات تغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة جدا مقارنة مع الجهات السيادية ومتطلبات الجهات الأخرى، ما يدل على أن التعامل في التوريق محفوف بمخاطر مرتفعة جدا.[10]

الجدول رقم 2. المتطلبات الرأسمالية للسندات

تنقيط السندات	فترة الاستحقاق المتبقية	الجهات السيادية	جهات أخرى	انكشاف التوريق

(AAA) إلى (–AA)؛ A–1	أقل من 1 سنة	0.5	1	2
	أكثر من 1 سنة وأقل من 5 سنوات	2	4	8
	أكثر من 5 سنوات	4	8	16
(BBB–) إلى (A+)؛ A–2؛ A–3؛ P–3	أقل من 1 سنة	1	2	4
	أكثر من 1 سنة وأقل من 5 سنوات	3	6	12
	أكثر من 5 سنوات	6	12	24
(BB+) إلى (–BB)	كل الفترات	15	غير مؤهلة	غير مؤهلة
مؤشرات الأسهم العادية	15			
الأسهم الأخرى	25			

Source : Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland, June 2011 ,p 45.

4. انضباط السوق والرقابة الاحترازية الكلية

بينت الأزمة المالية العالمية للعام 2008 أن السياسات الاحترازية والرقابية الجزئية المتبعة فشلت في منع نشوب الأزمة ومنع إفلاس مصارف كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي العالم. تعتبر الرقابة على المستوى الجزئي ضرورية للحفاظ على الاستقرار، غير أنها غير كافية لتجنب المخاطر النظامية؛ عليه، يتوجب إيجاد آلية فعالة للحد من هذه المخاطر النظامية.[11]

ألزمت لجنة بازل في إطار الاتفاقية الثالثة بضرورة الافصاح عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة. كذلك، ألزمت المصارف بنشر كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة القانونية. كما أعدت اللجنة اقتراح يهدف إلى إلزام المصارف بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويضات والمكافآت، مما يسمح للمتعاملين بتقييم دقيق وملائم لممارسات المصارف.[12]

طورت السياسة الاحترازية الكلية أساسا لتحقيق الاستقرار المالي للنظام ككل ومواجهة المخاطر النظامية. تسعى هذه السياسة من جهة إلى مواجهة الآثار الدورية للنظام المالي، كما تهدف من جهة أخرى إلى دعم صلابة النظام المالي وزيادة قدرته على تحمل الخسائر والصدمات. تركز السياسة الاحترازية الكلية، لأجل تحقيق الأهداف السابقة، على المؤسسات المهمة في النظام المالي، والتي يمكن أن يتسبب إفلاسها في حدوث آثار سلبية حادة على النظام المالي ككل.

جاءت اتفاقية بازل III بتوجه جديد للتنظيم الاحترازي، حيث اهتمت لأول مرة بالرقابة الاحترازية الكلية، وسعت إلى التقليص من المخاطر النظامية التي فشلت اتفاقية بازل II في الحد منها كونها تركز فقط على الرقابة الاحترازية

الجزئية. عليه، اهتمت الاتفاقية الجديدة بالشريحة الأولى أكثر، والتي تعد النواة الصلبة لرأس المال إلى جانب الاهتمام بالسيولة ومستويات الاستدانة والحد من التقلبات الدورية، سعيا منها إلى تدارك أهم النقائص التي ظهرت في اتفاقية بازل II، خاصة خلال الأزمة المالية العالمية للعام 2008. [13]

ثانيا: مسار الانتقال للنظام الجديد وفق مقررات بازل III

سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة بطريقة تدريجية، وذلك خلال الفترة من 2013 وحتى العام 2019، الأمر الذي يتيح للبنوك وقتا كافيا لرفع معايير رأس المال، كما ألزمتها برفع أموال الاحتياط إلى 4.5% بحلول العام 2015 ثم رفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% لتصبح 7% في العام 2019. [14]

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى العام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية العام 2013، وبحلول العام 2015 يجب على المصارف أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة (4.5%)، وهو ما يعرف باسم (Core tier – one capital ratio)، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ (2.5%) بحلول العام 2019، وتعرف هذه النسبة الإضافية باسم Countercyclical) (Buffer. كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل (2.5%)، ليصل الإجمالي إلى (9.5%)، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن لجنة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول لتطبيقه بصفة انفرادية. [15]

الجدول رقم 3. مراحل التحول إلى النظام الجديد وفق اتفاقية بازل III

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	3.50%	4.00%	4.50%	4.50%	4.50%	4.50%	4.50%
رأس مال التحوط				0.63%	1.25%	1.88%	2.50%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس مال التحوط	3.50%	4.00%	4.50%	5.13%	5.75%	6.38%	7.00%
الحد الأدنى لرأس مال الفئة الأولى	4.50%	5.50%	6.00%	6.00%	6.00%	6.00%	6.00%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	8.00%	8.00%	8.00%	8.00%	8.00%	8.00%	8.00%
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال زائدا رأس مال التحوط	8.00%	8.00%	8.00%	8.63%	9.25%	9.88%	10.50%

Source : Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland, June 2011 ,p 69.

ثالثا: المقارنة بين بازل II وبازل III

يستعرض الجدول أدناه مقارنة بسيطة للاختلافات الموجودة بين مقررات بازل II ومقررات بازل III؛ حيث يلاحظ ضمن المستوى الأول أن نسبة رأس المال الأساسي بلغت (4%) ونسبة رأس المال ضمن الأسهم العادية هي (2%)، بينما ارتفعت هذه النسب في اتفاقية بازل III، حيث بلغت نسبة رأس المال الأساسي (6%)، ونسبة رأس المال في الأسهم العادية (4.5%)، وأن الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الإجمالي هو (8%).

قامت اتفاقية بازل III بإلغاء الشريحة الثالثة (القروض المساندة) من مكونات رأس المال التي تضمنتها سابقا اتفاقية بازل II، وتم تعويضها بشريحة جديدة لرأس المال تعرف برأس المال التحوط، والتي تتكون من الأسهم العادية بنسبة (2.5%) من الأصول المرجحة بالمخاطر، بهدف ضمان قدرة المصارف على مواجهة الاضطرابات والصدمات الفجائية؛ أدرجت مقررات بازل III كذلك نسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة (نسبة تغطية السيولة و نسبة التمويل الصافي المستقر) بالإضافة إلى نسبة الرافعة المالية؛ بالإضافة إلى التركيز على السياسات الاحترازية الكلية إلى جانب السياسات الاحترازية الجزئية، إلى جانب إلزام المصارف باعتماد اختبارات الضغط (Test de résistance bancaire) كجزء من الإدارة الداخلية للمخاطر.[16]

الجدول رقم 4. مقارنة متطلبات رأس المال بين بازل II وبازل III

متطلبات رأس المال كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر							
	الأسهم العادية			رأس المال الأساسي		رأس المال الإجمالي	
	النسبة الدنيا	النسبة الإضافية	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة
بازل II	2%			4%		8%	
بازل III	4.5%	2.5%	7%	6%	8.5%	8%	10.5%

المصدر: علي حميد هندي العلي وعواطف جلوب محسن (2018)، مقررات لجنة بازل الثالثة وآثارها على النظام المصرفي العراقي: دراسة تحليلية، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 28، الجزء الثاني، ص 179.

رابعا: واقع تطبيق مقررات بازل III في الأنظمة المصرفية العربية

1. متطلبات رأس المال الإضافي لمواجهة تقلبات دورات الأعمال ومنح الائتمان

أظهرت الأزمة المالية العالمية للعام 2008 أهمية معالجة المخاطر النظامية الناجمة عن تعرض القطاع المالي للصدمات السلبية الناتجة عن تقلبات دورات الأعمال ومنح الائتمان. عليه، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية ضمن المقررات الثالثة بإعداد إطار رقابي للتعامل مع هذه المخاطر يستهدف الحد من المخاطر النظامية من خلال إدخال متطلب إضافي لمواجهة مخاطر تقلبات دورات الأعمال ومنح الائتمان، تتراوح قيمته بين 0 إلى 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر وتضمينه في متطلبات بازل III. يتعين على السلطات الرقابية، وفق هذا المتطلب الرقابي، أن تلزم المصارف وبشكل تدريجي بتكوين متطلب إضافي لرأس المال، في أوقات الرواج الاقتصادي والتوسع في منح الائتمان؛ كما تقوم بتقليل قيمة هذا المتطلب أو إلغائه في حالات الكساد الاقتصادي ووجود تقلص في الموارد المالية.[17]

ارتفع الطلب على القروض المصرفية بشكل ملحوظ خلال العقد الأول من الألفية الحالية في العديد من الدول العربية بسبب ارتفاع مستويات السيولة المحلية وإقبال المصارف على منح الائتمان، نتيجة استمرار ارتفاع أسعار النفط العالمية وتزايد الإيرادات النفطية. سجلت مصارف دول مجلس التعاون أعلى زيادة في نسب الائتمان الممنوح للقطاع الخاص، حيث ارتفع من نسبة 36% من الناتج المحلي الخام خلال عقد التسعينات من القرن الماضي إلى نسبة 49% خلال العقد الأول من الألفية الحالية؛ كذلك، ارتفعت نسبة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الدول غير النفطية من 41% إلى 51%؛ في حين تراجع الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الدول النفطية بخلاف دول مجلس التعاون الخليجي من 13% إلى 10% خلال السنوات الأولى من القرن الحالي.[18]

الجدول رقم 5. تطور نسبة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية

الدول	1990 –1999	2000 –2010
دول مجلس التعاون الخليجي	35.58%	48.62%
دول نفطية أخرى	12.71%	10.00%
الدول غير النفطية	41.37%	51.45%

المصدر: عبد المنعم هبة (2015)، متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان، صندوق النقد العربي، ورقة مقدمة في الاجتماع الخامس والعشرين للجنة العربية للرقابة المصرفية يومي 13– 14 ماي، أبو ظبي، ص 22.

صاحب ارتفاع نسب القروض والتسهيلات المصرفية بعدد من الدول العربية خلال العقد الأول من القرن الحالي تزايد معدلات انكشاف العديد من المصارف العربية على المخاطر الناجمة عن التصحيح المتوقع في أسعار الأصول السابقة ومخاطر تعرضها لتقلبات دورات الأعمال، خاصة مع تقلص السيولة العالمية وتراكم القروض المتعثرة بالقطاع المصرفي بعد الأزمة المالية العالمية للعام 2008. دفعت هذه المصاعب المالية السلطات النقدية في العديد من الدول العربية إلى التدخل بعديد الإجراءات لتعزيز سلامة الأنظمة المصرفية والمالية بها. استهدفت هذه الإجراءات تخفيض أسعار الفائدة ونسب الاحتياطي الإلزامي بشكل متتالي لأجل تشجيع ودعم قدرة القطاعات المالية على منح الائتمان، إلى جانب دعم المصارف التجارية في جانبي الأصول (شراء أسهم المصارف المتأثرة بالأزمة وشراء المحافظ الاستثمارية للمصارف المتعثرة) والخصوم (ضخ رؤوس الأموال في ميزانيات المصارف وتبني نظم للتأمين على الودائع) بكلفة مالية قدرت بنحو 2% من الناتج المحلي الإجمالي ونحو 7.3% من الناتج المحلي الإجمالي في قطر. تبنت السلطات النقدية في الدول العربية، كذلك، مجموعة من السياسات الاحترازية لتقليل المخاطر النظامية عن طريق وضع حدود قصوى لانكشافات المصارف على القطاعات الاقتصادية الأكثر عرضة للتقلبات والدورات الاقتصادية مثل قطاعي العقارات والقروض الشخصية.[19]

2. إدارة مخاطر السيولة في الأنظمة المصرفية والمالية

قامت السلطات الرقابية في الدول العربية باتخاذ العديد من الإجراءات للتأكد من احتفاظ المصارف بسيولة كافية لتغطية الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها ولمساعدة المصارف على إدارة مخاطر السيولة التي قد تتعرض لها. في هذا الإطار، قامت اللجنة العربية للرقابة المصرفية بإجراء دراسة استقصائية شملت 16 دولة عربية لمعرفة مدى توافق إدارة مخاطر السيولة والرقابة عليها في الأنظمة المصرفية العربية مع ما جاءت به مقررات لجنة بازل؛ ركزت الدراسة على أربعة محاور أساسية هي الحوكمة في إدارة مخاطر السيولة، مراقبة وقياس مخاطر السيولة، الإفصاح عن السيولة والإطار الرقابي الخاص بمراقبة وتقييم مخاطر السيولة؛ خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:[20]

– فيما يخص الحوكمة في إدارة مخاطر السيولة، فإن التعليمات الصادرة عن معظم السلطات الرقابية في الدول العربية تحدد مسؤولية مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية فيما يخص إدارة مخاطر السيولة، وتفرض عليه اعتماد استراتيجية واضحة لإدارة السيولة.

– فيما يخص مراقبة وقياس مخاطر السيولة، بينت الدراسة قيام معظم السلطات الرقابية العربية بالتأكد من وجود أنظمة لدى المصرف لقياس ومراقبة جميع مصادر مخاطر السيولة؛ كما يتوجب على المصرف تحديد احتياجات السيولة بمختلف العملات الأجنبية، بالإضافة إلى احتفاظ المصرف بحد أدنى من الموجودات السائلة، كما تتطلب التعليمات الصادرة عن معظم السلطات الرقابية اجبارية وجود نظام معلومات إداري لدى المصرف لأجل توفير

المعلومات المستقبلية حول وضعية السيولة وفي الوقت المناسب. بالإضافة إلى ما سبق، تخضع معظم السلطات النقدية المصارف، وبشكل دوري، لاختبارات الإجهاد لمخاطر السيولة لمحاكاة مدى تحمل المصارف للصدمات السلبية الفجائية.

– فيما يتعلق بالإفصاح عن السيولة، أظهرت النتائج بأن تعليمات السلطات الرقابية في معظم الدول العربية تفرض على المصارف الإفصاح الدوري عن المعلومات التي تمكن المتعاملين في السوق من إصدار قرارات صحيحة حول سلامة هيكل إدارة مخاطر السيولة ووضعية السيولة لديها.

– أخيرا، وفيما يخص الإطار الرقابي الخاص بمراقبة وتقييم مخاطر السيولة فقد أظهرت النتائج قيام جميع السلطات الرقابية في الدول العربية بإجراء تقييم للهيكل الإداري لإدارة مخاطر السيولة ولوضع سيولة المصرف ولمدى ملاءمة درجة تحمل المصرف لمخاطر السيولة؛ بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار وضع المصارف التي يمكن أن تشكل خطرا على النظام المالي في حال تعرضها لمشاكل في السيولة.

أظهرت النتائج بصفة عامة امتلاك السلطات النقدية للوسائل الرقابية اللازمة لمواجهة أي قصور يتم التعرف عليه أو اكتشافه في عملية إدارة مخاطر السيولة أو وضع السيولة لدى المصرف، كما بينت وجود تعاون وتبادل للمعلومات لدى بعضها في مجال تعاون السلطة الرقابية الأم والسلطات الرقابية المضيفة بخصوص الرقابة على مخاطر السيولة.

3. السياسات الاحترازية الكلية

ترتبط الاقتصادات العربية بالاقتصاد العالمي من خلال عدة قنوات، تجعل هذه الاقتصادات عرضة لتأثير التقلبات الاقتصادية والمالية الدولية، الأمر الذي يحتمل أن يرفع من المخاطر النظامية التي تواجهها الأنظمة المصرفية والمالية بها. في هذا الإطار، تسعى الدول العربية لمواجهة هذا النوع من المخاطر على مستوى اقتصاداتها من خلال حزمة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:[21]

– إصدار تشريعات وقوانين مصرفية تتضمن أهداف واضحة ومحددة لتحقيق الاستقرار المالي، والتي تسمح بتطبيق أدوات السياسة الاحترازية الكلية المتاحة وفقا للبيئات التشريعية القائمة في مختلف الدول العربية.

– تحديد السلطة المعنية بتطبيق السياسة الاحترازية الكلية، ومنح هذه السلطة الصلاحيات الكفيلة بتطبيق أدوات السياسة الاحترازية الكلية، وسلطة جمع البيانات وتلقي التقارير والمعلومات واستخدامها لأغراض تحقيق الاستقرار المالي. يمكن أن تلعب المصارف المركزية للدول دورا جوهريا في إدارة السياسة الاحترازية الكلية، من خلال ترأسها للسلطة المعنية بتحقيق الاستقرار المالي.

– تأسيس هيآت للاستقرار المالي في المصارف المركزية العربية، تتكفل بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمخاطر النظامية وإعداد تقارير حول الاستقرار المالي في الدول العربية، إلى جانب التنسيق والتواصل مع المصارف المركزية الأخرى.

– تشكيل مجالس أو لجان وطنية تعنى بالاستقرار المالي، وتتكفل بتطبيق السياسة الاحترازية الكلية. تتكون هذه اللجان أساسا من المصرف المركزي، هيئة سوق المال، وزارة المالية، وزارة الاقتصاد، الصناديق السيادية المستقلة، هيئة الإشراف على شركات التأمين، صناديق ضمان أموال الودائع وصناديق ضمان القروض. تسمح هذه اللجان بالتنسيق بين مختلف السياسات الاقتصادية.

الخاتمة

تتحقق حالة الاستقرار المالي عندما يكون القطاع المالي قادرا على التحوط ضد الأزمات الداخلية والخارجية، والاستمرار، في حالة وقوع الأزمات المالية، في أداء وظيفته المتمثلة في توجيه الموارد المالية إلى الفرص الاستثمارية بكفاءة، وكذلك الاستمرار في أداء المدفوعات بالكفاءة والسرعة والوقت المناسبين، وذلك مع عدم الإخلال بعمل الآليات المتعلقة بالحد من المخاطر والمرتبطة بعملية منح الائتمان والسيولة، أو مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية. في هذا الإطار، يتوجب تضمين الإطار العام للاستقرار المالي مجموعة من المعايير والمؤشرات، والتي تسهم في اكتشاف مواطن الضعف والقوة بالنظام، بحيث يتم مراقبتها ومتابعتها بصفة دورية، بواسطة جهات محددة لديها سلطة اتخاذ الإجراءات التصحيحية؛ كذلك، يجب أن يتضمن هذا الإطار مجموعة من الآليات والإجراءات التي تمكن القطاع المالي حال حدوث الأزمات من تجاوز تداعياتها، والاستمرار في أداء دوره كوسيط مالي بكفاءة وفعالية، وتقلص فرص انتقال هذه التداعيات إلى باقي القطاعات الاقتصادية.

تمثل مبادرة المصارف المركزية باتخاذ التدابير الاحترازية، وكذلك المراجعة المستمرة للممارسات والمعايير المصرفية المتبعة، نقطة الانطلاق الرئيسية في مواجهة تداعيات الأزمات المالية. كما أن التزام هذه المصارف المركزية بتطبيق متطلبات كفاية رأس المال حسب مقررات بازل III هو أمر مسلم به سواء اتصف القطاع المصرفي بالدولية أو المحلية، وهو ما ينطبق على القطاعات المصرفية في الدول العربية، باعتبار أن متطلبات لجنة بازل تميزت بالشمولية من حيث الأدوات والتطبيق العملي.

هناك تغيرات واسعة من المرجح أن تشكل صعوبات بالنسبة للمصارف في الدول العربية التي تقدم التزامات بديون طويلة الأجل، إذ ستحتاج هذه المصارف إلى قدر كبير من رأس المال، وأن اتفاقية بازل III سوف تشدد في تعريف ما يشكل رأس المال، ويتم احتساب رأس المال كنسبة مئوية من قاعدة الأصول المعدلة حسب المخاطر والتي ستشمل جميع القروض.

إن الوصول إلى مستوى عالي من الكفاءة في إدارة السيولة والتنبؤ بمخاطرها، لا يمكن أن يتم إلا من خلال كفاءة الوحدات المكونة والمشتركة في إدارة وملكية نظام المدفوعات. المقصود هنا، مجموعة المصارف والمؤسسات

المالية، من حيث حسن إدارتها للسيولة القصيرة والطويلة الأجل، وهذا ما دعمته لجنة أنظمة المدفوعات والبنى المالية التحتية (CPMI)، من خلال التوصية بتطبيق ما أصدرته من التوصيات والإرشادات المختصة بمخاطر نظم المدفوعات والتسويات الآنية، لا سيما مخاطر الائتمان والسيولة.

يتوجب، كذلك، وضع الآليات والسياسات والإجراءات العملية لتعزيز تبادل المعلومات الائتمانية بين الدول العربية والاستفادة من تجربة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لوضع إطار لتبادل المعلومات الائتمانية يشمل كل الدول العربية. فهناك حاجة لتطوير جودة وشمولية المعلومات الائتمانية، حيث يتوجب على الدول العربية وضع الآليات المناسبة للتنسيق بين كل المؤسسات المعنية بالاستعلام الائتماني لتسهيل وتحسين الوصول للبيانات الائتمانية عبر الحدود من قبل هذه السلطات. في هذا الإطار، يمكن الاسترشاد بآلية الإشراف الأوروبية الموحدة، حيث قام البنك المركزي الأوروبي بتنصيب منصة تقنية للاستعلام المالي، مهمتها جمع وتخزين ومعالجة ونشر البيانات الائتمانية التحليلية على نطاق واسع للاتحاد الأوروبي (بما في ذلك القروض العابرة للحدود وغيرها من أشكال الائتمان عبر الحدود داخل الاتحاد الأوروبي)، الذي يشمل مشروع AnaCredit لتبادل وتحليل المعلومات على الصعيد الأوروبي.

قائمة المراجع و الهوامش

[1] عريس عمار وبحوصي مجدوب (2017)، تعديلات مقررات بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 1، المجلد الثالث، مارس، ص 105.

[2] أحمد حميد الطاير (2011)، حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الاقتصادي في دبي 2011، دبي، مارس، ص 14.

[3] الراجحي المالية (2010)، اتفاقية بازل نهج علمي، أبحاث اقتصادية ، السعودية ، أكتوبر، ص 1.

[4] عريس عمار وبحوصي مجدوب (2017)، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[5] نجار حياة (2013)، اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، ص 280.

[6] نجار حياة (2013)، مرجع سبق ذكره، ص 281.

[7] علي حميد هندي العلي وعواطف جلوب محسن (2018)، مقررات لجنة بازل الثالثة وآثارها على النظام المصرفي العراقي: دراسة تحليلية، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 28، الجزء الثاني، ص ص. 177–178.

[8] Basel Committee on Banking Supervision (2011), **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems,** Bank for International Settlements , Basel, Switzerland, June ,pp. 29- 46.

[9] Basel Committee on Banking Supervision (2011), Op.Cit, p 45.

[10] نجار حياة (2014)، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل: دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس– سطيف 1، السنة الجامعية 2013– 2014، ص 117.

[11] عمي سعيد جمزة (2016)، دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2003– 2013، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، السنة الجامعية 2015– 2016، ص 60.

[12] نجار حياة (2013)، مرجع سبق ذكره، ص 284.

[13] عمي سعيد جمزة (2016)، مرجع سبق ذكره، ص ص. 60– 61.

[14] عريس عمار وبحوصي مجدوب (2017)، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[15] مفتاح صالح و رحال فاطمة (2013)، تأثير مقررات لجنة بازل على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، من 09 إلى 11 سبتمبر، اسطنبول، تركيا، ص 13.

[16] عريس عمار وبحوصي مجدوب (2017)، مرجع سبق ذكره، ص ص. 109– 111.

[17] عبد المنعم هبة (2015)، متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان، صندوق النقد العربي، ورقة مقدمة في الاجتماع الخامس والعشرين للجنة العربية للرقابة المصرفية يومي 13– 14 ماي، أبو ظبي، ص 26.

[18] عبد المنعم هبة (2015)، مرجع سبق ذكره، ص ص. 21– 22.

[19] عبد المنعم هبة (2015)، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[20] صندوق النقد العربي (2011)، الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها، ورقة عمل مقدمة من طرف اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أبو ظبي، ص ص. 31– 33.

[21] صندوق النقد العربي (2017)، توافق السياسات الاحترازية والسياسات الاقتصادية الكلية، فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، أبو ظبي، ص 21.